فيه انه لو كان الامر كما زعم اوجب ان يسمى هذه الاستعارة توهمية
لا تخييلية وهذه في غاية السقوط لانه يكفي في التسمية ادنى
مناسبة على انهم يسمون حكم الوهم تخييلا لما ذكره صاحب الشفاء
اذ القوة المسماة بالوهم هي الرئيسة الحاكمة في الحيوان حكما غير
عقلي ولكن حكما تخييلا ويخالف تفسيره للتخييلية لما ذكر غيره
غيرها اي غير السكاكي للتخييلية بجعل شيء للشيء فجعل اليد
للشمال وجعل الاظفار للمنية وقال الشيخ القاهر انه لا خلاف
في ان اليد استعارة ثم انك لا تستطيع ان تزعم ان لفظ اليد
قد نقل عن شيء الى شيء اذ ليس المعنى على ان شيئا شيء باليد بل المعنى
على انه اراد ان يثبت للشمال يدا ولبعضهم في هذا المقام كلمات
واهية بينا فسادها في الشرح ثم يجب ان يقال ان صاحب المفتاح
في هذا الفن خصوصا في هذه الاعتبارات ليس بحد التقليد
لغيره حتى يعترض عليه بان ما ذكره هو مخالف لما ذكره غيره ويقتفي
ما ذكره السكاكي في التخييلية ان تكون ترشيح استعارة تخييلية
للزوم مثل ما ذكره السكاكي في التخييلية من اثبات صورة و
هيئة فيه اي في الترشيح لان في كل من التخييلية والترشيحية

الترشيحية اثبات بعض ما يختص المشبه به للمشبه فكما اثبت
للمنية التي هي المشبه ما يختص السبع الذي هو المشبه به من الا
ظفار كذلك اثبت لاختيار الضلالة على الهدى الذي هو المشبه
ما يختص المشبه به الذي هو الاشتراء الحقيقي من الربح و
التجارة فكما اعتبر ههنا لك صورة وهيئة شبيهة بالاظفار
فليعتبر ههنا ايضا معنى وهيئة شبيه بالتجارة واخر شبيه بالربح
يكون الربح والتجارة بالنسبة اليهما استعارتين تخييليتين
اذ لا فرق بينهما الا بان التعبير عن المشبه الذي اثبت له ما
يختص المشبه به كالمنية مثلا في التخييلية بلفظ الموضوع
له كلفظ المنية وفي الترشيح بغير لفظه كلفظ الاشتراء المعتبر
عن الاختيار والاستدلال الذي هو المشبه مع ان لفظ الا
شتراء ليس بموضوع له وهذا الفرق لا يوجب اعتبار المعنى المتوهم
في التخييلية وعدم اعتباره في الترشيح فاعتباره في احدهما
دون الآخر تحكم والجواب اي الامر الذي هو من خواص المشبه
لما قرن في التخييلية بالمشبه كالمنية مثلا جعلناه مجازا عن
امر متوهم يمكن اثباته للمشبه وفي الترشيح لما قرن بلفظ المشبه به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)